قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 39/341 | 2407/ل/د1/2018 لعام 1440هـ | 1440/03/11هـ الموافق 2018/11/19م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | إيقاف سهم الشركة عن التداول | صرف النظر عن الدعوى |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/11/16هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعوى ضد الشركة المدعى عليها حيث أنني أملك فيها (500) سهم منذ زمن بعيد لا أستطيع تحديده بقيمة قدرها (12915.48) ريال وأوقفت الشركة المدعى عليها من سوق تداول وألغي إدراجها وحذفت الأسهم من محفظتي لأسباب لا أعرفها وتضررت نتيجة ذلك لعدم تمكني من مباشرة التصرف بأموالي طول هذه الفترة بالإضافة إلى ترددي من خارج منطقة الرياض لمتابعة الدعوى وحضور الجلسات المقررة وما يكلفني هذا من نفقات ومصاريف أحملها الشركة المدعى عليها لأنها خارج إرادتي. الطلبات: 1ـ أطلب تصفية أسهمي بهذه الشركة وعددها (500) سهم بتكلفة قدرها (12915.48) ريال. 2ـ أطلب تعويضي عن ما لحق بي من ضرر نتيجة عدم تمكني من مباشرة التصرف بأموالي طول هذه الفترة. 3ـ أطلب تكليف الشركة المدعى عليها دفع ما تحملته من نفقات ومصاريف أثناء المطالبة لأنني أتردد من خارج منطقة الرياض".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق كتاب اللجنة بتاريخ 1439/12/19هـ بطلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1440/01/28هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي على ماذا يؤسس دعواه؟ فأجاب بأنه يؤسس دعواه على مساهمته في الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الشركة المدعى عليها حذفت من سوق التداول وحذفت أسهمه من محفظته، وعن الضرر الذي لحق به على وجه الدقة، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارته أمواله الموجودة في محفظته. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأنه قد تضرر بحبس أمواله. وبسؤاله هل هو مكتتب أم مشترٍ للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بأنه لا يتذكر ذلك. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها على وجه الدقة، أجاب بأنه يطلب تصفية

أسهمه وتعويضه عن الضرر. وبسؤاله عن المستندات أو الأدلة التي تثبت خطأ الشركة المدعى عليها ومسؤوليتها عن إلغاء إدراج سهم الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه من مستندات وأدلة في ملف الدعوى. وبسؤاله هل لديه إضافة أو مزيد بيان على ما ذكر؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في هذه الدعوى. وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن إلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية (تداول) وتضرره من ذلك، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق المدعي، تبين أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يملك (500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها اشتراها بتكلفة إجمالية قدرها (12915.48) ريالاً، ويطلب التعويض عن إلغاء إدراج سهم الشركة المدعى عليها واختفائها من محفظته.

وحيث تبين للّجنة باطلاعها على صحيفة الدعوى أن الدعوى غير محررة، وحيث قامت بسؤال المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1440/01/28هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، فلم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها، واكتفى بما قدمه من مستندات وأدلة في ملف الدعوى.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

**صرف النظر عن الدعوى.**